في الاستيطان لكن صاحب السفينة قال بعضهم في ذلك فيبرك بإيهذا كبير سفينة يقوم حلوس والقلاع
ومن كان من رجال دون هذه المرتبة وأقام بها الحين في مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل
الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله
في الأحوال والمشاهدات ويرى أن الإقامة محال في نفس الأمر وان السفر مثل سفر أهل
صاحب السفينة فيما يظهر له والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة
الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم **الشرط الرابع الجماعة** فلو صلى
أربعون في قرية أو بلد حالة كونهم متفرقين من غير اجتماع على إمام واحد لم تصح جمعتهم
ولإمام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة
وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان أصحهما الصحة والثاني البطلان الثاني
أن يكون صبيا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الأظهر الثالث
أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لأنه يصلي فرضا
ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ~~ان كان~~ ~~الجمعة~~ ~~مسبوق~~ الرابع إذا بان الإمام
بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالأظهر الصحة نص عليه
في الأم وصححه العراقيون وأكثر الأصحاب أي سواء إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة
سهوا فاقتدى به إنسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته
وإلا حسبت له الركعة على الأصح ويبني عليها بعد سلام الإمام ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة
الثانية مع الإمام في الجمعة كان مدركا للجمعة وجاز له الانفراد بالركعة الثانية أي إذا سلم
الإمام أتى بثانية وان لم يدرك ركوع الإمام في الركعة الثانية لم يدرك الجمعة واقتدى
أي ينبغي في اقتدائه بالإمام وينوي ~~الظهر~~ ~~الرابع~~ الظهر وإذا سلم الإمام يقوم ويتمها ظهرا
~~وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان والأصح~~ ينوي الجمعة موافقة للإمام والثاني ينوي
~~الذي ذكره المصنف أنه ينوي الظهر لأنها~~ ~~التي يأتي بها~~ ~~الحاصلة~~ فلو صلى مع الإمام ركعة ثم قام فصلى
أخرى وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية

تم العدد بغيره و

لأنها الحاصلة مع

فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الأولى
أو شك لم يكن مدركا للجمعة ~~فيسجد~~ ~~ويعيد~~ ~~التشهد~~ وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدرك
في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الإمام سجد أخرى وكان
مدركا للجمعة وان سلم الإمام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم **الشرط الخامس**
أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد أي لا تقارنها أخرى فان تعذر اجتماع
في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بقدر الحاجة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في
مصر وان عظم وكثرت مساجده إلا في موضع واحد انتهى وأما بغداد فقد دخلها الشافعي
وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف
الأصحاب في أمرها على أوجه أصحها أنها إنما جازت الزيادة ~~على الجمعة الواحدة~~ فيها على
جمعة لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة
الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال أبو العباس وأبو إسحق
واختاره أكثر الأصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والروياني
والغزالي والثاني إنما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها
كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاتفاق في كل جانب إلا جمعة وكل بلد حال
بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بأنه لو كان الجانبان
كبلدين لقصر من عبر أحدهما إلى الآخر والتزم ابن سلمة المسألة وجوز القصر والثالث
إنما جازت الزيادة لأنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها
القديم فعلى هذا تجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترض عليه أبو حامد بما اعترض
على الثاني ويجاب بما أجيب في الثاني وأشار إلى هذا الجواب صاحب التهذيب
والرابع أن الزيادة لا تجوز بحال وإنما لم ينكر الشافعي لأن المسألة اجتهادية وليس للمجتهد
أن ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ أبو حامد
وطبقته لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه وان لم تكن حاجة ومنعنا الزيادة
على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور أحدها أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة والثانية
باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالإحرام وإليه أشار المصنف